

ملتقى الأبحر

@ 392 @ فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم أنَّهُ ابنه من غيرها وزعمت أنَّهُ ابنها من غيره فهو ابنيهما ، ولو استولد مشتراته
ثم استحقت فالولد